المعاملة التأديبية لنزلاء المؤسسة العقابية للأحداث فى ضوء المعايير الدولية*

سهير عبد المنعم**

يهدف البحث إلى تقويم المعاملة التأديبية للأطفال المحكوم عليهم بسلب الحرية فى مؤسسة المرج ، من خلال بحث ميدانى تشير نتائجه إلى عدم وجود لائحة جزاءات تحدد تلك المعاملة ، ويقترح أسسا لتلك اللائحة تتفق مع المعايير التى تنص عليها المواثيق الدولية فى هذا الشأن .

مقدمة

يتحدد الهدف من إنشاء المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج وفقا لنص المادة الأولى من قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨١ الخاص بنظام العمل بتلك المؤسسة – المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٨ – التى تنص على أن "تنشأ المؤسسة العقابية للأحداث وتعد بمثابة سجن للشباب ممن لا تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما ، ويكون قوامه الرعاية الاجتماعية للنزلاء" .

تعد الرعاية الاجتماعية وفقا لذلك هى قوام العمل بتلك المؤسسة ، وتقوم السياسة الاجتماعية لرعاية الشباب فى مصر على إعداد الشباب على المثل والمبادئ والارتباط بالوطن ، من خلال الأنشطة التربوية المختلفة والارتقاء بالمستوى الصحى والنفسى والاجتماعى ، مع إيلاء الاهتمام للأنشطة الوقائية والتعويضية والعلاجية[1].

* جزء من بحث : "المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج : الواقع وآفاق التغيير" ، الذى يجريه المركز بالتعاون مع وزارة التضامن الاجتماعى ، إشراف أ . د . نيفين جمعة ، ود . سهير عبد المنعم باحثاً رئيسياً ، وعضوية كل من : د . ماجدة عبد الغنى ، وأ . إكرام فتحى إلياس ، وأ . ياسر السيد .

** خبير أول قانون جنائى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخمسون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٧ .

يتفق ذلك مع تطور أغراض العقوبة تطوراً جوهرياً ، وخاصة على يد مدرسة الدفاع الاجتماعى الجديد لتصبح وسيلة علاجية وتأهيلية ، وليقتصر ألم العقوبة على مجرد سلب الحرية[٢] ، وهو ما سجلته المواثيق والاتفاقيات الدولية التى عنيت بحقوق الإنسان بصفة عامة ، وحقوق الإنسان المسجون بصفة خاصة ، وحقوق الطفل أيا كان وضعه القانونى بصفة أكثر خصوصية .

وفى هذا تنص القاعدة رقم ١٢ من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم – التى صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٣/٤٥ فى أول ديسمبر ١٩٩٠ [٣] – على أن "يجرى التجريد من الحرية فى أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان" . كما تنص المادة الخامسة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، ويشير ذات الإعلان إلى أن للطفولة الحق فى رعاية ومساعدة خاصتين وهو ما كان عماد اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩، ووافق عليها مجلس الشعب المصرى فى ٢٧ مايو ١٩٩٠ [٤] ، حيث تقضى المادة ٤٠ من تلك الاتفاقية بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك فى أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته ، وتراعى سن الطفل وتشجع إعادة اندماجه فى المجتمع . ونظرا لحاجة الطفل إلى رعاية خاصة أيا كان وضعه القانونى وفقا للمعايير الدولية، أوجبت المادة ٤٩ من قانون الأحداث الملغى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ [٥] ، والمادة ١٤١ من قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بأن يكون تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على الأطفال فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية ، وبناء على ذلك

صدر القرار رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨١ السابق الإشارة إليه بنظام العمل بالمؤسسة العقابية للأحداث بالمرج . وعلى ذلك يسير نظام العمل بتلك المؤسسة على نظم وقواعد يحددها القانون ، بصورة تحقق حسن سير العمل لتحقيق الهدف من العقوبة السالبة للحرية فى إصلاح الأطفال المحكوم عليهم وإعادة تكيفهم مع المجتمع بصفة عامة ، وضمان الرعاية الخاصة التى أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية بصفة خاصة ، وكذلك ما نصت عليه المادة ٣ من قانون الطفل المصرى سابق الإشارة إليه التى توجب أن "تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية فى جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة . يفرض ما سبق أهمية سيادة النظام وتدعيمه داخل المؤسسات العقابية ؛ لضمان احترام نظم الحياة داخلها ، بفرض جزاء تأديبى لكل فعل يرتكبه أحد نزلاء تلك المؤسسات يشكل خروجا على القواعد والنظم المحددة ، وتتجلى أهمية ذلك فى مجتمع يغلب على أفراده التمرد والخروج على قواعد السلوك[٦] .

مفهوم المعاملة التأديبية وأهميتها

وتتخذ المعاملة التأديبية صورة فرض جزاءات للمحافظة على النظام لها صور متعددة ، تتدرج مع جسامة الفعل الذى يمثل مخالفة للقواعد والنظم المعمول بها ليفرض الجزاء الملائم فى كل حالة ، ويعرف الجزاء التأديبى بأنه "فرض نظام للحياة داخل المؤسسات العقابية أكثر مشقة خلال مدة محددة" [٧] .

وقد كان مفهوم المحافظة على النظام فى المؤسسات العقابية بمثابة عنصر إيلام للمحكوم عليه يضاف إلى إيلام سلب الحرية وفقا للسياسة العقابية التقليدية ، لما كان يحمله من قسوة وإذلال . ومع التطور فى الفلسفات العقابية، واقتصار إيلام العقوبة على سلب الحرية ، ومن ثم حق المسجون فى التمتع بكل حقوق الإنسان، أضحى النظام أحد أساليب المعاملة الهادفة إلى تأهيل المحكوم

عليه لما بعد الإفراج ؛ لتعويده الالتزام بالقواعد والنظم والمحافظة على معايير السلوك داخل السجن بدون تجاوز قد يؤدى إلى التأثير السيئ على شخصية المحكوم عليه يحول دون أن يحقق التأهيل هدفه .

تنص المادة ١/٩ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) – التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٣٣/٤٠ فى نوفمبر ١٩٨٦ – على أن العمل بتلك القواعد لا يمنع تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة المسجونين التى اعتمدتها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير التى اعتمدها المجتمع الدولى وتتصل برعاية صغار السن ، وهو ماعرفته تلك المادة بالشرط الوقائى[٨] ، وفى هذا تنص المادة ٢٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين) التى اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الذى انعقد فى جنيف ١٩٥٥. على أنه "يجب المحافظة على الضبط والنظام فى حزم ، دون فرض قيود تزيد عن القدر الضرورى لاستتباب الأمن والتحفظ السليم ، وقيام حياة جماعية منظمة" [٩] .

كما تنص المادة ٢٩ من ذات القواعد على وجوب بيان "السلوك الذى يشكل مخالفة داخل المؤسسة العقابية ، والجزاءات الخاصة بكل مخالفة ، وكذلك السلطة التى تختص بتوقيع الجزاء" ، وهو عين ما تقضى به المادة ٦٨ من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم .

مشكلة الدراسة

يقتضى تحقيق الغاية من القواعد الموضوعية والإجرائية فى نظام المعاملة الجنائية للطفل تنفيذ ما يقضى به الحكم الجنائى من عقوبة أو تدبير على الوجه

الأمثل ؛ لذلك فإن مرحلة التنفيذ العقابى إذا ما خطط لها بعناية كفيلة بتحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للعودة للمجتمع مواطنا صالحا [١٠] .

ولما كان نظام العمل بالمؤسسة العقابية للأحداث بالمرج – السابق الإشارة إليه – والصادر من وزير الشئون الاجتماعية بناء على الاتفاق مع وزير الداخلية وفقاً للمادة ١٤١ من قانون الطفل ، قاصرا عن احتواء بعض الأسس القانونية اللازمة للعمل والتأهيل بالمؤسسة ، ومنها :

١- عدم وجود لائحة جزاءات لكفالة التزام نزلاء المؤسسة بالضبط والنظام داخلها، رغم أن نص المادة ١/١٣ يحدد اختصاص لجنة الإشراف بالمؤسسة بإعداد تلك اللائحة ، إلا أنه لم يتم ذلك منذ صدور ذلك القرار وحتى الآن .

٢- تتوزع أسس العمل فى المؤسسة بين العديد من المصادر التشريعية وفقاً لنصوص نظام العمل بالمؤسسة ذاته وفقا لما يلى :

أ – تنص المادة ١٤ على تطبيق قانون السجون بشأن الإفراج المبكر عن الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة.

ب – تنص المادة ١٥ على أن يعمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٦ بنظام العمل فى مؤسسات الأحداث فيما لم يرد منه نص فى هذا القرار ، وهو النظام الذى ألغى واستبدل بالقرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٤ (لتحديد نظام العمل بالمؤسسات الاجتماعية للأحداث) ، وليس فى ذلك النظام ما يتعلق بالسلوكيات والأفعال الممنوعة أو المسموح بها بتلك المؤسسات .

تتطلب مستجدات السياسة الجنائية بشأن المعاملة الجنائية والعقابية للطفل إعادة النظر فى نظام العمل بالمؤسسة العقابية الصادر بالقرار ٣٢١ لسنة ١٩٨٢ والسابق الإشارة إليه ، لاستدماج المبادئ التى نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية التى استحدثت منذ أوائل الثمانينيات للآن فى هذا الشأن .

وبناء على ما سبق ، تحاول الدراسة الإجابة عن تساؤل رئيسى مؤداه:

إلى أى حد تتسق المعاملة التأديبية فى المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج مع المعايير الدولية للمعاملة الجنائية للأطفال ؟

الإجراءات المنهجية للدراسة

أسلـــوب الدراســـة : تعتمد على جمع وتحليل البيانات فى ضوء مقابلات لنزلاء المؤسسة والعاملين بها والدراسات السابقة المرتبطة بالموضوع .

أساليب جمع البيانات : تستخدم الدراسة استمارة استبار لنزلاء المؤسسة ، ودليل مقابلة مقننة لمدير المؤسسة والوكيل الاجتماعى ، وكذلك الملاحظة الميدانية المباشرة .

اختيـــار الحـــالات : تم إجراء الدراسة على نزلاء المؤسسة بالحصر الشامل للمحكوم عليهم بعدد ٤٨٧ نزيلا ، وتم كذلك إجراء مقابلات مقننة مع مدير المؤسسة والوكيل الاجتماعى .

ونتناول الإجابة عن التساؤل الرئيسى الذى طرحته الدراسة فى المحاور التالية :

المحور الأول : المخالفات التى تستوجب التأديب بالمؤسسة

يستند وجوب تحديد السلوك الذى يشكل مخالفة تأديبية فى المؤسسات العقابية إلى مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية الوارد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، والمادة ٦٦ من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ التى تؤكد على شخصية العقوبة وعلى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وعلى الأفعال اللاحقة على تاريخ نفاذ القانون ، كما تنص المادة ٣٠ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه لا يجوز معاقبة أى مسجون إلا طبقا لنصوص القانون أو اللائحة ، كما لا يجوز إطلاقا عقابه مرتين عن نفس المخالفة" .

ونظراً لعدم وجود لائحة للجزاءات التأديبية تهدف إلى تحقيق أغراض السلامة للحياة الاجتماعية للمؤسسة ؛ ليعرف كل نزيل فى ضوء أحكامها حقوقه وواجباته والسلوك الذى يشكل مخالفة تستوجب التأديب . ورغم ذلك ، فإن واقع الحال داخل المؤسسة يفرض وجود بعض السلوكيات والأفعال التى تعد من قبيل الممنوعات ، وهو ما يستوجب فرض جزاء تأديبى عند ارتكابها ، أو إحالة الأمر إلى النيابة العامة لرفع الدعوى العمومية إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقاً لقانون العقوبات ؛ ولذلك اهتمت الدراسة الميدانية بالوقوف على تلك السلوكيات والأفعال، ونعرض لذلك فيما يلى :

أولا : خبرة النزلاء بالسلوك الذى يشكل مخالفة

نظرا لعدم وجود قواعد ثابتة بمؤسسة المرج تحدد الأفعال التى تشكل مخالفة ، حاول فريق البحث الوصول لذلك من خلال استمارة الاستبار التى طبقت على نزلاء المؤسسة ، اعتمدت على عدد من الأسئلة عن السلوكيات الممنوعة بالمؤسسة بصفة عامة ، وعن الأفعال الممنوعة التى ارتكبها بعض الزملاء ، بسؤال مباشر

عن الأفعال التى ارتكبها أى منهم ، وأخيرا سؤال عن الهرب أو محاولات الهرب من المؤسسة ، ونعرض لذلك فيما يلى :

١- السلوكيات الممنوعة فى المؤسسة

جدول رقم (١)

السلوكيات الممنوعة فى المؤسسة (ن = ٤٨٧)

البند*	ك	٪
ممنوع الخروج إلا فى حدود معينة	١٨٩	٣٨ر٨
الملابس الملكى ممنوعة	٤٠٥	٨٣ر٢
الأدوات الكهربائية	١٤٦	٣٠
المخدرات	٤٣١	٨٨ر٥
السجائر	٢٩	٦
السرقة	٢٨٧	٥٨ر٩
صنع الآلات الحادة (الأسلحة)	٣٦٦	٧٥ر٢
النوم جنب الزملاء	٢٢٥	٤٦ر٢
المشاجرات والإصابات	٢٩٠	٥٩ر٥
ممنوع التحرك من السرير إلا بإذن	١٤٩	٣٠ر٦
التليفونات	١٨	٣ر٧
الرحلات وزيارات الأهل	١	٠ر٢
الشذوذ الجنسى	٥	١
السهر	١	٠ر٢
الأطعمة (غير المطهية)	٦	١ر٢

* يمكن اختيار أكثر من استجابة .

يوضح الجدول رقم (١) السلوكيات الممنوعة فى المؤسسة ، ويأتى فى مقدمتها المخدرات ، وقد أكدت على ذلك استجابات معظم نزلاء المؤسسة بنسبة ٨٨ر٥٪ لإجمالى حجم العينة (ن تمثل عدد المستجيبين) ، يليها ارتداء الملابس الملكى (٨٣ر٢٪) ، ثم حيازة الآلات الحادة على اختلافها ، وهى تستخدم كسلاح للهجوم على الغير أثناء المشاجرات أو للتهديد بها أو للدفاع عن النفس ، وقالت بذلك نسبة ٧٥ر٢٪ ، يلى ذلك – وبفارق كبير نسبيا– المشاجرات والإصابات التى قد تحدث بين النزلاء أنفسهم أو بين أحد منهم وبين المشرفين عليهم أو أحد

العاملين بالمؤسسة (٥ر٥٩٪) ، يليها مباشرة السرقة بنسبة ٩ر٥٨٪ ، ثم النوم جنبا إلى جنب فى مخدع واحد للحد من الشذوذ الجنسى ، وقال بذلك ما يقرب من نصف النزلاء بنسبة ٢ر٤٦٪ ، ثم عدم الخروج من العنبر إلا بضوابط محددة (٨ر٣٨٪)، يليه أيضا عدم التحرك من السرير إلا بإذن ، وقالت بذلك نسبة ٧ر٣٠٪ ، يأتى بعد ذلك المنع من حيازة أدوات كهربائية كالسخانات (٣٠٪) ، يلى ذلك – وبفارق كبير – حيازة السجائر والتليفونات المحمولة والشذوذ الجنسى ، وأخيرا حيازة الأطعمة أو السهر .

ويلاحظ على ما سبق : أن السلوكيات الممنوعة فى المؤسسة أضحت أكثر تنوعا بالمقارنة بنتائج بحث تقويم ذات المؤسسة عام ١٩٩٧، حيث تركزت تلك السلوكيات فى ثمانية أنواع فقط ، يأتى فى مقدمتها البرشام ، وهو ما يعبر عن انتشار الأقراص المخدرة ، ذلك النوع من المخدرات فى التعامل داخل المؤسسة ، وهو ما يشير إلى أن مشكلة المخدرات أصبحت أكثر تعقيدا، حيث إن استخدام تعبير المخدرات يشير إلى أنه يضم أكثر من نوع من تلك المخدرات مقارنة بالماضى ، يليه صنع الآلات الحادة واستخدامها فى المشاجرات والإصابات ، ثم السرقة ، يليها كل من الشذوذ الجنسى واستخدام الملابس الملكى بالمساواة بينهما ، ثم حيازة السجائر والمنع من الخروج إلا فى أضيق الحدود [١١] .

وتتفق نتائج كلا البحثين فى اعتبار المخدرات يليها حيازة أو صنع الآلات الحادة ثم المشاجرات والإصابات فى مقدمة السلوكيات الممنوعة فى المؤسسة .

٢- المخالفات التى يرتكبها الزملاء

لتحديد السلوكيات أو المخالفات الأكثر ارتكابا فى المؤسسة فى نظر النزلاء كان هذا السؤال غير المباشر عن السلوكيات التى يرتكبها أحد من الزملاء .

جدول رقم (٢)

المخالفات التى يرتكبها الزملاء (ن = ٤٨٧)

البند*	ك	٪
السرقة	٢٣٨	٤٨ر٩
الشذوذ الجنسى	٢٠١	٤١ر٣
محاولة الهرب	١١٧	٢٤ر٠
الضرب والإصابات	٣٧٥	٧٧ر٠
المخدرات	٢٣٠	٤٧ر٢
إيذاء النفس	٩	١ر٨
حيازة آلات حادة	٨	١ر٦
السب والقذف	٦	١ر٢
حيازة السجائر	١	٢ر
حيازة تليفون	١	٢ر
إتلاف	١	٢ر
لا أعرف	٩	٥ر٨

* يمكن اختيار أكثر من استجابة .

يوضح الجدول رقم (٢) أن أكثر المخالفات التى يرتكبها الزملاء فى المؤسسة هى المشاجرات وما ينتج عنها من ضرب وإصابات ، وقالت بذلك نسبة ٧٧٪ من النزلاء ، يليها السرقة (٤٨ر٩٪) ، ثم المخدرات (٤٧ر٢٪)، يلى ذلك الشذوذ الجنسى وقالت به نسبة ٤١ر٣٪ ، يأتى بعد ذلك – وبفارق كبير– العديد من المخالفات ، أهمها: إيذاء النفس عمدا بالجروح أو الإصابات ، وحيازة آلات حادة ، ثم السب والقذف ، يليها من حيث الكم الهرب وحيازة السجائر أو حيازة التليفون المحمول والإتلاف لأدوات المؤسسة ومحتوياتها ، فى حين قالت نسبة قليلة لا تتجاوز ٥ر٨٪ من النزلاء أنهم لا يعرفون شيئا عن ذلك .

ويلاحظ على تلك الاستجابات ما يلى :

– إبراز الشذوذ الجنسى باعتباره يقع فى المركز الرابع بالنسبة للمخالفات التى يرتكبها النزلاء بالفعل بعد الضرب والإصابات ، والسرقة والمخدرات ، مقارنة بالاستجابات السابقة حين تعدادها للأفعال الممنوعة بالمؤسسة بصفة عامة .

- ظهور أنماط جديدة من الأفعال لم تذكر فى الجدول السابق (رقم ١) ، وهى السب والقذف والهرب والإتلاف العمدى .

٣ - المخالفات التى ارتكبها المبحوثون أنفسهم

لتحديد مدى تكرار المخالفات السابق الإشارة إليها ، ومدى تنوعها فى سؤال مباشر عن مخالفات كل مبحوث على حدة ، كانت الاستجابات التى يوضحها الجدول التالى :

جدول رقم (٣)

المخالفات التى ارتكبها المبحوثون أنفسهم (ن = ٤٨٧)

البند*	ك	٪
لم أعمل مخالفات	٣٠٠	٦١ر٦
الخروج بدون إذن	١٧	٣ر٥
ارتديت ملابس ملكى	٢٨	٥ر٧
جبت سخان	٨	١ر٦
كان معايا مخدرات	١٥	٣ر١
شربت سجاير	١٩	٣ر٩
أخذت حاجة مش بتاعتى (سرقة)	٣	٠ر٦
حيازة وصنع آلات حادة	٢٨	٥ر٧
مارست الشذوذ الجنسى	٧	١ر٤
عملت خناقة وضرب وإصابات	٦٠	١٢ر٧
عورت نفسى	١٣	٢ر٧
عملت مشاكل مع العاملين	٢٠	٤ر١
أشعلت حريق	١	٢ر
لعبت قمار	١	٢ر
جبت تليفون محمول	١	٢ر
سب	١	٢ر
عدم تنفيذ التعليمات	٢	٤ر

* يمكن اختيار أكثر من استجابة .

يوضح الجدول رقم (٣) أن أغلبية نزلاء المؤسسة بنسبة ٦١ر٦٪ لم ترتكب أى مخالفة ، وهى نتيجة حميدة تؤيد اعتبار أن الجزاء التأديبى يهدف إلى تقويم الأقلية غير الملتزمة ، وفى هذا نجد أنه قد اعترفت نسبة ٣٨ر٤٪ من النزلاء

بارتكاب مخالفات ، تركزت النسبة الأكبر لتلك المخالفات بنسبة ٢ر١٦٪ فى الضرب والإصابات الناتجة عن المشاجرات التى يرتبط العديد منها بألم سلب الحرية والتواجد فى مكان مغلق فترة طويلة ، يلى ذلك صنع الآلات الحادة بنسبة ٧ر٥٪ ، وهو ما يرتبط بالمشاجرات والرغبة فى حماية النفس أو إيذاء الغير أو التهديد بالإيذاء لفرض القوة ، كما يرتبط بالتفاعل غير السوى بين أفراد المجموعة ، ووجود أوقات الفراغ ، وكذلك الوجود فى العنبر لفترات طويلة .

يتساوى مع ذلك ارتداء الملابس الملكى لنسبة ٧ر٥٪ ، وهو ما يعكس رفض البعض للملابس الرسمية التى تسلم لهم من المؤسسة لمظهرها السئ والمهين ، أو لسوء حالتها ، يأتى بعد ذلك تعاطى السجائر لنسبة ٩ر٣٪ ، يليه الخروج من العنبر بدون إذن (٥ر٣٪) ، فحيازة المخدرات (٩ر٢٪) ، ثم إيذاء النفس بالجروح الذى قد يصل إلى قيام البعض بإحداث عاهة بنفسه ، وهو ما يرتبط بآلام سلب الحرية وضعف العمل الاجتماعى والتأهيلى والإحساس بالضيق الذى يدفع البعض إلى العزلة وإيذاء النفس ، يأتى بعد ذلك حيازة سخان كهربائى بنسبة ٦ر١٪ ، ثم ممارسة الشذوذ الجنسى (المثلية الجنسية) ٢ر١٪ ، يلى ذلك إحداث مشكلات مع الإخصائى ، ثم إشعال الحريق ولعب الميسر وحيازة تليفون محمول.

ويلاحظ أن اعتراف النزلاء بالمخالفات التى ارتكبها أى منهم أبرزت مخالفات لم ترد عند الحديث عن السلوكيات الممنوعة بصفة عامة ، وأهمها المشاكل مع الإخصائى الاجتماعى المطلوب منه مساعدتهم على حل المشكلات ، مما يشير إلى صعوبات التواصل بينهما ، وايذاء النفس بالإصابات وغيره وهو ما يرتبط بآلام العقوبة وبصعوبات التواصل مع الإخصائيين والمشرفين المنوط بهم المساعدة ، ثم لعب الميسر وإشعال الحريق .

وبمقارنة المخالفات التى ارتكبها النزلاء أنفسهم بذات النتائج من بحث تقويم ذات المؤسسة عام ١٩٩٧، نجد أن المخالفات أصبحت أكثر تنوعا ، إلا أنها

كانت أكثر تركيزا وخطورة فى البحث الأول ، حيث تمثلت فى خمسة أنماط ، كانت المخدرات فى المركز الأول ، يليها الضرب والإصابات ثم السرقة والشذوذ الجنسى ، وأخيرا محاولة الهرب . إلا أنه يلاحظ أن تلك المخالفات كانت بنفس التركيز والأهمية عند ذكر المبحوثين للمخالفات التى يرتكبها الزملاء وليس التى اعترف المبحوث نفسه بارتكابها، حيث كانت على الترتيب الإصابات ثم السرقة فالمخدرات ، يليها الشذوذ الجنسى ومحاولة الهرب ، وتعد تلك المخالفات الأكثر أهمية من حيث النوعية والأكثر أيضا من حيث التكرار فى كلا البحثين[١٢] .

ثانيا: السلوك الذى يشكل مخالفة من وجهة نظر الإدارة العقابية

تتدرج صور السلوكيات الخاطئة من حيث الجسامة من وجهة نظر الإدارة العقابية ، حيث تقسم الإدارة الأفعال المخالفة للنظام بالمؤسسة إلى ثلاثة أنواع[١٣] :

النوع الأول : الجرائم ، وهى تمثل أفعالاً جنائية مخالفة لقانون العقوبات ، حيث يتم تحويل مرتكبيها إلى النيابة العامة لاتخاذ الطريق القانونى فى التحقيق والإثبات والإحالة إلى القضاء ، ويمثل ذلك النوع أغلب الأفعال المقيدة بدفتر أحوال المؤسسة الخاص بذلك ، حيث تم رفع الدعوى العمومية عن عشرة أفعال خلال الفترة من ٢٠٠٧/١/١ وحتى ٢٠٠٧/٣/٣٠ بمعدل ثلاث جرائم تحال الى النيابة العامة شهرياً حيث كانت جرائم المخدرات والسب والتعدى على مشرف أو أخصائى وإيذاء النفس بالجروح والاصابات فى مقدمة تلك الجرائم بواقع جريمتين لكل منهم ، يأتى بعد ذلك جرائم إحراز السلاح الأبيض والإعتداء الجنسى وإنتحال شخصية الغير والضرب والإصابات بواقع جريمة لكل نوع .

أبرزت تلك الجرائم ما يمثل اعتداء على مشرف أو إخصائى من جانب بعض النزلاء الذين يتطاولون عليهم ، وفى هذا يقول مدير المؤسسة إن تطاول النزلاء على المشرفين يختلف من إخصائى لآخر ، فبعض الإخصائيين ذوو قدرات ضعيفة ولا يصلحون للعمل مع النزلاء ، فذلك العمل يتطلب مواصفات خاصة وقدرات على التواصل والحوار واحتواء المشكلات .

النوع الثانى : العوارض ، وتمثل الحوادث التى تقع بالمؤسسة قضاء وقدراً بالسقوط أو الإصابة أو ماشابه ، وتقيد فى دفتر الأحوال تحت هذا المسمى ، ويتم فيها التحقيق للتأكد فى ملابسات الحادث ، والتحويل إلى الطبيب للحصول على العلاج اللازم .

النوع الثالث : مخالفات السلوك ، وهى المخالفات غير الجسيمة للسلوك ، ويتم فيها تحقيق إدارى ، واتخاذ الجزاء الرادع ، لضمان عدم التكرار ، ويبدأ باللوم فالإنذار لمن يرتكب الفعل ، وقد يتطلب الامر إعداد عنبر خاص "عنبر رقم ٨"، يوضع فيه من ارتكب المخالفة إذا كانت على درجة الجسامه تتطلب ذلك ، وخاصة ما يتعلق منها بإثارة الشغب فى المؤسسة ، وكثرة المشاحنات والضرب والإصابات بين النزلاء ، حيث يحرم من يوضع فى ذلك العنبر "عنبر تأديب" من الخروج ومن مشاهدة التليفزيون كما ينام على الأرض ، ويقول مدير المؤسسة عن هذا العنبر أنه ليس له صفة الدوام ، وأقصى مدة لوجوده كانت ٢٥ يوما لمواجهة أمر طارىء يقتضى عقاباً إدارياً رادعاً للحفاظ على الضبط والردع وللحد من التمرد والسلوكيات الخاطئة بين النزلاء .

وترى الإدارة العقابية فى المقابلة المفتوحة التى تمت بهذا الشأن بالمؤسسة ، أنها غالباً ما تلجأ إلى الإحالة للنيابة العامة كلما تطلب الفعل ذلك ، وأنها تعمل على تطبيق القواعد الخاصة بالتأديب فى قانون السجون ولائحة

الجزاءات الواردة بدليل العمل بالسجون المصرية ، وإن كان ذلك يتم بقدر من التخفيف لمراعاة خصوصية سن النزلاء ؛ نظراً لعدم وجود لائحة جزاءات للمؤسسة .

المحور الثانى : الجزاءات التأديبية بين المعايير الدولية والواقع الميدانى

ورد بالقاعدة رقم ٥٧ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أنه "تعد عقوبة الحبس من التدابير التى من شأنها نزع المذنب من العالم الخارجى ، وهى مؤلمة لمجرد كونها تجرد الشخص من تقرير مصيره عن طريق حرمانه من حريته . ولذلك فإن نظام السجن يجب ألا يزيد من العناء ما لم يكن لهذه الزيادة ما يبررها ، أو كانت لغرض المحافظة على النظام " .

ولذلك حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على وضع ضوابط لتلك الجزاءات التى تتخذ بهدف حفظ النظام ، تجملها المادة ٣١ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى "تحظر العقوبة البدنية ، والعقاب بالوضع فى زنزانة مظلمة ، وكل العقوبات القاسية وغير الإنسانية ، أو المهدرة للآدمية حظراً تاماً كجزاءات تأديبية " . وتؤكد على ذات القواعد بصورة أكثر تفصيلاً بمراعاة الحماية الخاصة للأطفال قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والسابق الإشارة إليها ، حيث تقضى القاعدة رقم ٧٣ بأنه يجب أن " تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية للمنظمة ، وتكون متفقة مع التمسك بكرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسى للرعاية المؤسسية ، أى بث حس العدالة واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص ، وتفصل القاعدة رقم ٨٠ ضوابط ذلك ، حيث تقضى بأن تحظر جميع التدابير التأديبية :

١ – التى تشكل معاملة قاسية أو إنسانية أو مهينة .

٢ – العقاب البدنى .

٣ – الحبس فى زنزانة ضيقة انفرادية .

٤ – أى عقوبة تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث .

٥ – تخفيض كمية الطعام .

٦ – تقييد الاتصال بالأسرة أو الحرمان منه .

٧ – لا يفرض العمل كجزاء تأديبى بل باعتباره أداة تربوية ، ووسيلة لتعزيز احترام الحدث لذاته وإعداده للعودة للمجتمع .

٨ – لا يعاقب الحدث أكثر من مرة على نفس المخالفة .

٩ – حظر الجزاءات الجماعية .

نظراً لعدم وجود لائحة جزاءات للمؤسسة وفقاً لما سبق عرضه ، يضطر مدير المؤسسة إلى أن يجتهد فى تطبيق بعض الجزاءات التأديبية ، كما يلجأ إلى تطبيق قواعد التأديب الواردة فى قانون تنظيم السجون المصرى الخاصة بالسجناء الكبار ، وإن كان ذلك يتم – وفقاً لأقواله – بصورة مخففة . حيث تنص المادة ٤٣ من ذلك القانون (قانون تنظيم السجون) على مايلى : "الجزاءات التى يجوز توقيعها على المسجونين هى :

١ – الإنذار .

٢ – الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئتة لمدة لاتزيد على ثلاثين يوماً .

٣ – تأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى من درجته فى السجن لمدة لا تزيد على سته أشهر إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالاشغال الشاقة (السجن المؤبد أو المشدد)*.

* ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٣ واستبدل بها السجن المؤبد والسجن المشدد .

٤ – تنزيل المسجون الى درجة أقل من درجته فى السجن لمده لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن لمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة (السجن المؤبد أو المشدد) .

٥ – الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً .

٦ – وضع المحكوم عليه بفرقة التأديب المخصوصة التى تعينها اللائحة الداخلية لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

ولايجوز نقل المحكوم عليه من السجن الى غرفة التأديب المخصوصة بالليمان إلا إذا كانت سنه لا تقل عن سبع عشرة سنة (كان يجب تعديل ذلك السن إلى ١٨ عام ليتفق مع ماورد بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٦) ولا تجاوز الستين وذلك بعد موافقة النائب العام .

ويترتب على ذلك الحرمان من الزيارة والتراسل خلال المدة التى تقضى بهذه الغرفة" .

٧ – جلد* المسجون بمالا يزيد على ٣٦ جلدة إذا كان عمر المسجون أقل فى سبع عشرة سنة استبدل الجلد بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشر عصى .

وتعكس الجزاءات فى المادة السابقة النظام الذى يعتمده نظام السجون فى مصر [١٤] ، حيث توضح نصوص قانون تنظيم السجون السابق الإشارة إليه (على المستوى النظرى) أنه يقوم على النظام التدريجى الذى يستند إلى فلسفة لا تعتبر سلب الحرية غاية فى ذاته ، بل وسيلة للتأهيل التدريجى للمحكوم عليه من خلال برنامج تأهيلى ينفذ على عدة مراحل وفقا لمدى استفادة المسجون تأهيلياً فى المرحلة السابقة . فتنص المادة ١٣ من ذلك القانون على أن "يقسم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث ، وتوضح ذلك المادة ٦ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٩٨ بشأن معاملة المسجونين ومعيشتهم ، التى تقضى بأن

* ألغيت عقوبة الجلد بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ .

تشكل فى كل سجن لجنة تختص بوضع المسجون فى الدرجة الملائمة بالنظر إلى ظروفه الشخصية ونوع الجريمة التى ارتكبها والعقوبة المحكوم بها [١٥] . ويلاحظ أن نظام العمل بالمؤسسة العقابية بالمرج لا يأخذ بهذا النظام ، بل إنه لم يوضح ماهية النظام المعمول به فى هذا الشأن ولو نظرياً . والواقع الميدانى فى هذا يشير إلى أن النظام فى المؤسسة يقوم على النظام الجمعى الذى بموجبه يختلط النزلاء دائماً ليلا ونهارا ، وإن كان شراح قانون تنظيم السجون يرون أيضاً أن نظام السجون فى مصر فى الواقع يقوم بصفة عامة على النظام الجمعى أكثر من أى نظام آخر ، عكس ما تنص عليه نصوص ذلك القانون [١٦] .

بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٤٣ السابق الإشارة إليها على خبرة نزلاء المؤسسة العقابية من عينة البحث بتوقيع الجزاء التأديبى نجد مايلى :

أولا : خبرة النزلاء بالعقاب التأديبى

قدمنا أن أغلب نزلاء المؤسسة من عينة البحث بنسبة ٦١ر٤٪ لم يرتكبوا أية مخالفة ، فى حين ارتكبت ذلك نسبة ٣٨ر٦٪ منهم . وبسؤال هؤلاء عن مدى تعرضهم لأى عقاب أو جزاء وجد أن معظمهم بنسبة ٨١ر٨٪ من هؤلاء قد تعرضوا للجزاء أو للعقاب ، فى حين لم يتعرض البعض لذلك بنسبة ١٨ر١٪ ، وهو ما قد يرجع لأن مخالفتهم بسيطة تعرضهم فقط للوم أو الإنذار الذى لا يعتبر من قبيل الجزاء من وجهة نظرهم .

وبسؤال من مر بخبرة التعرض للجزاء منهم ، كانت النتيجة والتى يوضحها الجدول التالى :

جدول رقم (٤)

الجزاءات التى تعرض لها من ارتكب مخالفة (ن = ١٥٤)

نوع الجزاء	ك	٪
حبس انفرادى	٧٩	٥١ر٦
عمل قضية	٤٦	٣٠ر١
الضرب من رجال الإدارة	٨٧	٥٦ر٩
منع الزيارة	٢	١ر٣
تغيير العنبر	٦	٢ر٩
الوضع فى عنبر التأديب	٢	١ر٣
حلق الشعر	٢	١ر٣
أخرى	٢	١ر٣

* يمكن اختيار أكثر من استجابة .

** باقى أفراد العينة (٢٣٤) حالة ، بينهم ٢٠١ حالة لم يرتكبوا مخالفات ، و ٣٣ حالة لم يتعرضوا للعقاب .

يوضح الجدول رقم (٤) أن أغلب من مروا بخبرة التأديب نتيجة ارتكابهم لمخالفة قد تعرضوا للضرب من رجال الإدارة بنسبة ٥٦ر٩٪ ، يليهم بنسبة ٥١ر٦٪ من تعرضوا للحبس الانفرادى ، فى حين تم عمل قضية لنسبة ٣٠ر١٪، وهو ما يدل على ارتكابهم جرائم تخضعهم لنصوص قانون العقوبات ، يأتى بعد ذلك وبنسبة كبيرة تأديبهم بتغيير العنبر بنسبة ٢ر٩٪ ، فى حين وضع ١ر٣٪ فى عنبر التأديب (عنبر رقم ٨)، ومثلهم تم حلق شعرهم ، أو حرموا من الزيارة .

ويلاحظ على تلك الجزاءات مايلى :

١ - يحرم بالنسبة للأطفال العقاب البدنى ، وكذلك الحبس الانفرادى ، والحرمان من زيارة الأهل ، وذلك وفقاً للمادة ٧٣ من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم السابق الإشارة إليها .

٢ – بالنسبة لجزاء الوضع فى عنبر التأديب (عنبر رقم ٨)، وفيه يحرم النزيل من المزايا التى يتمتع بها زملاؤه من النوم على السرير ومتابعة برامج التليفزيون والخروج للرياضة والفسحة ، كنوع من التكدير من جراء المخالفة ، وهو بهذا المعنى يختلف عن معنى غرفة التأديب المخصوصة المنصوص عليها بالفقرة السادسة من المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون ، وهو ما يحتاج إلى مناقشة ضوابط الوضع فى ذلك العنبر ؛ لتقنين تلك الضوابط بنص قانونى يراقب من خلاله تطبيق ذلك التأديب ، كأن يطبق فقط على نزلاء المؤسسة الذين تجاوزوا سن الطفولة ومازالوا متواجدين بها ، وتحدد تلك السن المادة ٢٥٠ فى قانون الإجراءات الفرنسى بستة عشر عاماً ، وهو مايحتاج إلى تحديده فى القانون المصرى .

ثانيا : خبرة النزلاء بالهروب من المؤسسة وعقابه التأديبى

بسؤال نزلاء المؤسسة من عينة الدراسة عن مدى تفكيرهم فى الهرب من المؤسسة ، ذكر معظمهم بنسبة ٢ر٩٢٪ أنهم لم يفكروا إطلاقا فى ذلك ، إما ليأسهم من الهرب نظراً للحراسة المشددة ، أو لاستسلامهم للواقع ، أو التزاماً منهم بالانضباط للخروج من مأزق العقوبة المحكوم بها عليهم ، فى حين قال البعض بنسبة لا تتجاوز ٨ر٧٪ إنهم قد فكروا فى ذلك .

ويوضح الجدول التالى رقم (٥) مدى العقاب الذى قد ينال من يحاول الهروب من وجهة نظر عينة البحث :

جدول رقم (٥)

تصور النزلاء للعقاب عند محاولة الهرب (ن = ٤٨٧)

البند*	ك	٪
حبس انفرادى	٢٨٤	٥٨ر٣
عمل قضية	٣٩٩	٨١ر٩
الضرب من رجال الإدارة	٣٢٥	٦٦ر٧
لايخفض الحكم	٤٧	٩ر٧
منع الزيارة	٣٤	٧ر٠
يحبسوا أهله	٧٠	١٦ر٢
لا أعرف	١٧	٣ر٥
لايحاول أحد الهرب	٥	١ر
يضرب بالنار	٩	١ر٨
يرحلوه للسجن	٧	١ر٤
السور مكهرب	٤	٠ر٨
أخرى	٢	٠ر٤

* يمكن اختيار أكثر من استجابة .

لم يتجاوز عدد من قال بأنه يفكر فى الهرب نسبة ٨ر٧٪ من نزلاء المؤسسة ، وهو ما يشير إلى ما يحاط بالفعل من محاذير وعقاب جسيم . فيوضح الجدول السابق مع السماح بتعدد الاستجابات أن من يحاول الهرب تعمل له قضية فى رأى معظم عينة البحث بنسبة ٩ر٨١٪ ، فى حين ترى نسبة ٧ر٦٦٪ أنهم يتعرضون للضرب من رجال الإدارة ، كما يوضعون فى الحبس الانفرادى فى رأى ٣ر٥٨٪ ، كما قالت نسبة ٢ر١٦٪ أنهم قد يعرضون أهلهم للقبض والحجز إذا نجحوا فى الهرب ، يأتى بعد ذلك من يرون أنهم قد يحرمون من تخفيض الحكم بنسبة ٧ر٩٪ ، أو منع الزيارة ٧٪ ، فى حين لا يعرف البعض شيئا عن ذلك بنسبة ٥ر٣٪ ، كما يرى البعض – وبنسب بسيطة – أنه قد يضرب بالنار أو أنه لا يفكر أحد فى الهرب أو أن السور مكهرب .

ويلاحظ على الجدول السابق أيضاً :

١ – تكرار القول بالتعرض لجزاء الحبس النفرادى ، والضرب من رجال الإدارة ، ومنع الزيارة ، أو الضرب بالنار ، وكلها جزاءات محرمة بالنسبة للصغار، وبعضها محرم بالنسبة لكبار أيضاً ؛ لمخالفتها للحق فى المعاملة الإنسانية حتى وإن كانت تقال على سبيل الاحتمال وليس على أنه تم تطبيقها بالفعل .

٢ – تركزت معظم الاستجابات حول عمل قضية فى المقام الأول ، وهو الاحتمال الأكثر حدوثاً فى الواقع ، حيث تعاقب المادة ١٣٨عقوبات على جريمة الهرب من الحبس ، يليه الضرب من رجال الإدارة ، ثم الحبس الانفرادى .

المحور الثالث: أسس المعاملة التأديبية والحفاظ على النظام فى المؤسسة

تنص القاعدة رقم ٩ من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم على أنه "لا يجوز تأويل أى من هذه القواعد على أنها تستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التى يعترف بها المجتمع الدولى ، والتى تكون أكثر إفضاء إلى كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجميع الشباب وإلى كفالة رعايتهم وحمايتهم "

كما تنص المادة ٧٣ من ذات القواعد على أن تخدم التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة ، وتكون متفقة مع التمسك بكرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسى للرعاية المؤسسية ، أى بث حس العدالة واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص " .

وتحمل هذا المعنى المادة ٣ من قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ وذلك بالنص على أن " تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية فى جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها" .

يفرض ما سبق أن تكون مصالح الطفل هدفاً للحفاظ على النظام داخل المؤسسة لتنطلق المعاملة التأديبية من نظام مكافآت فاعل لتدعيم السلوك القويم ، وأن يحدد لكل نزيل من نزلاء المؤسسة مسبقاً حقوقه والتزاماته داخلها ، وجزاءات الخروج على قواعد النظام والتزاماته داخل المؤسسة ، ونتناول ذلك فيما يلى :

أولاً : نظام فاعل للمكافآت لتدعيم السلوك القويم

يحبذ الفقه العقابى للحفاظ على النظام داخل المؤسسة استخدام أسلوب المكافآت إلى جانب الجزاءات التأديبية ، فالجزاءات التأديبية تستغل الخوف من الإيلام وفقد المزايا وانخفاض مستوى الحياة داخل المؤسسة . أما المكافآت فتستغل الطموح والأمل فى الحصول على المزايا والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة[١٧] .

ويهدف نظام المكافآت إلى تدعيم السلوك القويم بهدف دفع المحكوم عليه إلى تحقيق أقصى استفادة من نظم التهذيب وأساليب التأهيل المتاحة ، لتعتبر تلك المكافآت فى ذاتها أسلوبا من أساليب التهذيب تدعم اعتداده بنفسه .

ويعد الإفراج الشرطى (الإفراج المبكر) أبرز مثال تشريعى لنظام المكافآت لحث المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن أثناء التنفيذ العقابى[١٨] ، حيث يستبدل تقييد الحرية بسلبها مقابل قيام المفرج عنه بالتزامات معينة وإلا تعرض لسلب حريته مرة أخرى . وتقضى المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون المصرى السابق الإشارة إليه بأنه يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية إذا أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، كما توجب المادة ٩٨٣ من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية تأخير التوصية بالإفراج الشرطى عن المسجونين الذين وقعت عليهم جزاءات تأديبية لمخالفات ارتكبوها، لمدد تتفاوت حسب نوع الجزاء[١٩] .

ويلاحظ أن المادة ١٤ من القرار الوزارى بنظام العمل بالمؤسسة العقابية بالمرج نصت على تطبيق نظام الإفراج المبكر المعمول به فى قانون السجون على نزلاء المؤسسة . وتحرص بعض قوانين تنظيم السجون على النص على مكافأة المسجونين الذين امتازوا بحسن سلوكهم داخل السجن ، أو ساهموا فى توفير الإنتاج أو تحسين الإنتاجية ، أو أتقنوا مهنة تساعدهم على كسب العيش ، أو أجادوا القراءة والكتابة أثناء وجودهم بالسجن ، ويطلق عليها التشريع الفرنسى بالمادة ٢ – ٣ من المرسوم ٧٥ – ٤٠٢ الصادر فى ٢٣ مايو ١٩٧٥ الإجراءات التى تهدف إلى تشجيع جهود التأهيل .

كما ينص النظام الخاص بالسجون التونسية الصادر بالأمر ١٨٧٦ لسنة ١٩٨٨ بالمادة ٢٠ على أنه "تتمثل تلك المكافأة فى :

١ – الزيارة بدون حاجز بالنسبة للمقيمين بالسجون شبه المفتوحة .

٢ – الأولوية فى التشغيل .

٣ – التكليف بمسئولية ناظر غرفة .

٤ – الترفيع فى أجرة العمل .

٥ – مساندة ملفه المتعلق بالسراح الشرطى أو العفو .

٦ – منح رخصة وقتية للخروج للمحكوم عليهم بالتشغيل الإصلاحى لا تجاوز مدتها الأسبوع قابلة للتجديد خلال السنة الواحدة وذلك لأسباب عائلية أو بمناسبة الأعياد (إجازات عقابية بضوابط تحددها اللائحة) .

٧ – تمكين الممتازين عند الإفراج عنهم من أدوات مهنية تتلاءم واختصاصهم .

٨ – تمكين المتفوقين فى الدراسة من أدوات مدرسية عند السنة الدراسية " .

ويلاحظ أن تلك المكافآت يمكن أن تطبق على نزلاء سجن مؤسسة المرج، ويمكن أن يضاف إليها السماح بارتداء الملابس الخاصة بضوابط معينة ، خاصة

أن بعض النظم العقابية تعفى من تقل سنه عن ٢١ عاماً والموقوفين احتياطياً من ارتداء الزى الخاص بالسجن[٢٠] ، خاصة وأن عدم ارتداء ملابس السجن يشكل مخالفة متكررة من النزلاء الذين يرفضون ارتداء تلك الملابس ، إما لحالتها السيئة ، أو لكونها مهينة ، أو لمجرد الرغبة فى التميز والتمتع بمظهر يشعر صغار السن بالخصوصية ، وهو ما يتفق مع المادة (٣٦) من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم التى تنص على أن يكون للأحداث – قدر الإمكان – حق استخدام ملابسهم الخاصة ، وعلى المؤسسات الاحتجازية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه فى صحة جيدة ولا يكون بها إطلاقا حط من شأنه أو إذلال له" .

ثانيا، حقوق والتزامات نزلاء المؤسسة

يستهدف النظام داخل المؤسسة الردع الخاص بتأهيل النزيل وإصلاحه باعتبار ذلك حقاً للمحكوم عليه والتزاماً على المجتمع ، يتم فى ضوء احترام الكرامة البشرية واحترام الحريات الفردية[٢١] وفقاً لما سبق نصه ، وهو ما يستوجب أن يعرف المحكوم عليه فور دخوله المؤسسة بحقوقه والتزاماته المتعلقة بذلك النظام . وهو ما حرصت على النص عليه المادة ١/٣٥ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين من وجوب "أن يزود كل سجين لدى دخوله السجن بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء وحول قواعد الانضباط فى السجن وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن " . وأعيد التأكيد على ذات المعنى بالمادة ٣٤ من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم التى تنص على أن "يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة وبلغة يفهمونها نسخاً من نظام المؤسسة وبياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم " ، وهو ما يخلو منه

كل من نظام السجون المصرى السابق الإشارة إليه ، وقرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم ٣٧ لسنه ١٩٨٢ بنظام العمل بمؤسسات رعاية الأحداث السابق الإشارة إليه ، واللذين أحال إليهما نظام العمل بمؤسسة المرج بالمادتين ١٤ ، ١٥ منه ، وهو ما يتطلب للحفاظ على الانضباط بالمؤسسة النص عليهما فى ضوء مايلى :

١ – التأكيد على حقوق النزلاء التى تقرها المواثيق الدولية ، والتى تنبثق عن حقهم الأساسى فى التأهيل ، وهى :

– الحق فى معاملة إنسانية غير حاطة بالكرامة .

– الحق فى التغذية والرعاية الصحية المتكاملة الوقائية والعلاجية .

– الحق فى التعليم والثقافة والتهذيب .

– الحق فى العمل والتدريب المهنى .

– الحق فى ممارسة الشعائر الدينية .

– الحق فى الرعاية الاجتماعية ، وتشمل الزيارات والمراسلات والاتصال بالعالم الخارجى وحل مشكلاته ومشكلات عائلته .

– الحق فى بيئة وظروف معيشية مناسبة .

– الحق فى الشكوى والطعن فى قرارات إدارة السجن .

– الحق فى الحصول على مساعدة قانونية عند الاقتضاء .

– الحق فى قبول الحوالات والشيكات .

وتمثل الحقوق السابقة جماع الحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق السجناء بصفة عامة ، وحقوق الأطفال المجردين من حريتهم بصفة خاصة . وتحرص العديد من التشريعات على النص على تلك الحقوق فى نظمها العقابية إما إجمالاً أو بالتركيز على بعض

تلك الحقوق ، كالمادة رقم ١٤ من نظام السجون التونسى والتى تبرز – إلى جانب الحقوق التقليدية اللازمة للتأهيل والرعاية – حق المسجون فى مقابلة مدير المؤسسة وحقه فى مقابلة المحامى المكلف بالدفاع عنه .

٢ – أما بشأن التزامات المحكوم عليه ، والتى يتحدد على أساسها السلوك الذى يشكل مخالفة تستوجب التأديب ، فيرجع النص عليها إلى مبدأ الشرعية الذى يقضى بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وفقاً لما سبق عرضه ، وما ورد بالمادة رقم ٣٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز والتى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ١٣٧٠/٣٠ فى ديسمبر ١٩٨٨ من أن يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع السلوك التى تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن .

وبالنظر إلى نتائج الدراسة الميدانية عن المخالفات التى يرتكبها نزلاء المؤسسة ، وفى ضوء نص المادة ٨٩١ من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية الصادر عام ١٩٦٦ ، يمكن تحديد تلك الالتزامات بما يلى :

١ – إطاعة الأوامر والتعليمات والنظم الصادرة من الإدارة .

٢ – عدم حيازة أو إحراز المواد التالية : أى مخدر من المواد المنصوص عليها فى الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات ، والمواد القابلة للاشتعال ، والأسلحة أو الآلات الحادة ، والتليفون المحمول ، والسخان الكهربائى ، والسجائر " .

٣ – عدم الحصول على أشياء من خارج السجن أو إرسال أشياء خارجه إلا بالطريق القانونى .

٤ – عدم الاعتداء أو التطاول أو التشاجر مع أحد الزملاء أو أحد المشرفين أو أحد العاملين بالسجن أو أحد الزائرين بالقول أو بالإشارة أو بالتهديد أو بالضرب .

٥ – عدم الهياج أو التمرد الفردى أو الجماعى أو إحداث الشعب .

٦ – عدم ادعاء المرض على غير الحقيقة ، أو تعاطى مواد تحدث حالة مرضية .

٧ – عدم إيذاء النفس أو إيذاء الغير بالإصابات أو نحوه عن عمد .

٨ – ممارسة الأفعال الجنسية الفاضحة .

٩ – البلاغ الكاذب ضد أحد الزملاء أو أحد العاملين بالمؤسسة .

١٠– السرقة ولعب الميسر .

١١– إحداث إتلاف أو حريق عمدى لأحد مخصصات المؤسسة .

١٢– الهرب أو محاولة القيام به .

ويلاحظ أنه إذا كانت الأفعال السابق الإشارة إليها قاصرة عن احتواء كل الالتزامات المفروضة على النزلاء إلا أن ما يعرف "بالأوامر والتعليمات" اصطلاح يستوعب العديد من الأفعال والسلوكيات المرغوبة أو غير المرغوبة ، فالخطأ التأديبى لا يمكن حصره ، وهو ذات النهج الذى تسير عليه التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسى بالمادة ٣٤٣ مرسوم إجراءات .

ثالثاً : الجزاءات التأديبية وضوابطها

أشير فيما سبق إلى أن القاعدة رقم ٧٣ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم تقضى بوجوب أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية ، وأن تكون متفقة مع الحقوق الأساسية لكل شخص . وتفصل المادة ٨٠ الضوابط المحيطة بتلك التدابير والجزاءات ، حيث تحرم العقاب القاسى أو المهين ، والعقاب البدنى ، والحبس الانفرادى ، وتخفيض كمية الطعام ، وتقييد الاتصال بالأسرة ، وألا يكون من شأن الجزاء الضرر بالصحة البدنية والعقلية للحدث وفقاً لما سبق عرضه .

وعملاً بالضوابط السابقة لا يجوز توقيع جزاء لم ينص عليه سلفاً عملاً بمبدأ الشرعية ، وعلى ذلك يقترح فى ضوء كل من المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون "المصرى" والمادة ١٦ من نظام السجون التونسى تطبيق الجزاءات التأديبية التالية :

١ – الإنذار .

٢ – تغيير العنبر على ذات المستوى .

٣ – الحرمان من بعض الامتيازات المقررة للزملاء بتخفيض مستوى الحياة (ويكون ذلك بالوضع فى عنبر خاص تقل فيه تلك المزايا ولمدة لاتقل عن أسبوع ولاتزيد على شهر وفقاً لجسامة المخالفة) ، على ألا يشكل ذلك عقوبة انفرادية .

٤ – الحبس الانفرادى لمن تزيد سنه على ١٨ سنة ، ولمدة لا تزيد على أسبوع (بشرط توافر التجهيزات الصحية الأساسية) .

٥ – الحرمان من بعض المزايا والمكافآت (اقتناء كتب أو رؤية أفلام أو الاشتراك فى حفلات السجن ، تلقى أدوات كتابية ، فسحة الرياضة والهواء الطلق) ، لمدة لاتقل عن أسبوع ولاتزيد على شهر .

٦ – الحرمان من الإفراج الشرطى .

٧ – تعويض الأضرار المالية من مدخراته طرف السجن إن وجدت .

٨ – نقل المسجون إلى أحد السجون العمومية إذا تجاوزت سنه ١٨ سنة .

وتشكل لجنة لتوقيع تلك الجزاءات يقترح أن تكون برئاسة مدير السجن وعضوية كل من نائب مدير المؤسسة والوكيل الاجتماعى وكذلك مدير الرعاية بالمؤسسة . كما أنه من اللازم العمل بما ورد بالمادة ٤/٤٤ من قانون تنظيم السجون من وجوب إعلان المسجون بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق

دفاعه ، وتعد سلطة اللجنة نهائية فى تطبيق الجزاءات التأديبية سالفة الذكر. فالقضاء الإدارى لا يراقب عادة السلطة التقديرية فى توقيع تلك الجزاءات التأديبية ، إلا إذا كانت على درجة من الخطورة أو الجسامة تستلزم رقابة قضاء التنفيذ العقابى على غرار المبادئ التى أرستها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، أما جزاءات تعويض التلفيات التى يسببها المحكوم عليه ، والحرمان من الإفراج الشرطى ، والنقل إلى أحد السجون العمومية فيختص بها قاضى الإشراف على التنفيذ ؛ نظرا لما تمثله تلك العقوبات من زيادة مدة سلب الحرية ، أو الغرامة المالية أو زيادة شدة العقوبة ، وهو ما يقترب بها من العقوبات الجنائية[٢٢] .

رابعاً: الإشراف القضائى على التنفيذ

تأخذ السياسات العقابية الحديثة بأهمية الدور القضائى فى الإشراف على التنفيذ من واقع أن الهدف الأساسى للعقوبة – وفقاً لما سبق عرضه – هو التأهيل ، ومن ثم فإن مقتضيات التأهيل قد تتطلب تعديل مدة العقوبة بالإفراج الشرطى أو نظام البارول ، كما قد تتطلب تعديل النظام الذى يخضع له المحكوم عليه بنقله من درجة لأخرى . ولذلك تأخذ أغلب التشريعات العقابية بنظام الإشراف القضائى على تنفيذ الجزاء الجنائى حماية لحقوق المسجون من ناحية ، ولضمان تحقيق هدف العقوبة فى التأهيل من ناحية أخرى[٢٣] .

وقد بدأت فكرة نظام قاضى الإشراف على التنفيذ فى فرنسا فى قانون الأحداث الصادر فى ٢٢ يوليو ١٩١٢ ، وأقرته لجنة الإصلاح العقابى عام ١٩٤٥ ، ونص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الصادر عام ١٩٥٨ على أن يلحق بالمؤسسة العقابية فيما يختص بالرقابة على تنفيذ العقوبة ، ومن أهم صور

تلك الرقابة تخفيض العقوبة أو تجزئة تنفيذها أو وقفها فى حالات معينة ، أو تعديل شروط الإفراج الشرطى أو إلغائه ، كما يختص بالسماح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة فى بعض الحالات ، كالبحث عن عمل قبل الإفراج النهائى[٢٤] .

ويأخذ المشرع المصرى – كقاعدة عامة – بالاتجاه التقليدى فى الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى ، ولكنه تبنى الاتجاه الحديث بصورة جزئية فى قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦، كما تعطى المادتان ٨٥ و٨٦ من قانون تنظيم السجون المصرى السابق الإشارة إليه للنائب العام ووكلائه فى دوائر اختصاصهم الحق فى دخول جميع أماكن السجن للتأكد من أن قرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه الأكمل ، وأنه لا يوجد شخص مسجون بدون وجه حق ، وعدم تشغيل من لم يقض الحكم الصادر ضده بذلك ، وكذلك عزل كل فئة من السجونين عن الفئة الأخرى ، والتأكد من قانونية السجلات المستخدمة . كما أن لهم قبول الشكاوى المقدمة من المسجونين ، ولرؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق أيضا حق دخول السجون الكائنة فى دوائر اختصاصهم القضائى ، كما تنص ذات المادتين على مسئولية الإدارة العقابية عن موافاتهم بجميع مايطلبونه من بيانات .

وتنص المادة ١٤٢ من قانون الطفل على أن "ينشأ لكل طفل محكوم عليه ملف تنفيذ تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ، ويثبت فيه ما قد يصدر فى شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ، ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من هذا القانون ، وتنص المادة الأخيرة على إجراءات الفصل فى إشكالات ومنازعات التنفيذ والإشراف والرقابة عليه . وترجع الحكمة من هذا

النص إلى كفالة نجاح التدابير التقويمية التى يمكن أن تصدر بشأن الأطفال ، ليتاح للقاضى اتخاذ قرارات تتعلق بإطالة التدبير أو تعديله ، ومن ثم فإن ملف التنفيذ يساعد القاضى على الإحاطة بظروف الطفل المحكوم عليه وملامح شخصيته وكذلك الأحكام محل التنفيذ [٢٥] ، حيث تقضى المادة ١٣٤ على أن يختص قاضى محكمة الأحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الطفل ، على أن يتقيد فى ذلك بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، حيث تقضى المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات على أن يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوو الشأن بالجلسة ، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن ، كما أن للمحكمة أن تجرى التحقيقات اللازمة ، وأن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع . ولقاضى محكمة الأحداث أن يكتفى بالتقارير التى تقدم إليه من الجهات التى عينها القانون ، وينتقد ذلك بأنه غالباً ما يكتفى القاضى بذلك نظرا لضيق الوقت ولثقل المهام ، ويقترح للتغلب على ذلك تقرير مبدأ تخصيص قضاة لتنفيذ العقوبة ، وخاصة لدى مؤسسات الأحداث ، ليجمع بين الاختصاصات الإدارية البحتة الخاصة بتنفيذ العقوبة إلى جانب الإشراف الفعلى على التنفيذ ؛ حتى يكون لمحكمة الأحداث وظيفة اجتماعية تربوية [٢٦] .

خلاصة وتوصيات

للإجابة عن التساؤل الرئيسى الذى طرحته الدراسة حول مدى اتساق المعاملة التأديبية لنزلاء المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج مع المعايير الدولية المتعلقة بذلك ، كان من أهم النتائج ما يلى :

أولاً : تتوزع أسس العمل فى المؤسسة بين العديد من المصادر التشريعية وفقاً لنصوص نظام العمل بالمؤسسة ، حيث يطبق قانون تنظيم السجون بشأن الإفراج الشرطى ، كما يطبق نظام العمل بالمؤسسات الاجتماعية للأحداث الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٨١ .

ثانياً : لا توجد بالمؤسسة لائحة جزاءات تكفل تحقيق أغراض السلامة للحياة الاجتماعية بوصف النظام أحد أسس المعاملة الهادفة إلى تأهيل النزيل وتعويده الالتزام بالنظم والقواعد ، بدون تجاوز يؤدى إلى تأثير سيئ على شخصيته .

ثالثاً : لا يراعى نظام العمل بالمؤسسة مستجدات المعاملة العقابية للأحداث نظراً لصدوره عام ١٩٨١ ، والقواعد الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) التى صدرت عام ١٩٨٥ ، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن الأحداث المجردين من حريتهم التى صدرت عام ١٩٩٠.

يترتب على ذلك ما يلى :

١ – عدم مشروعية المخالفات التأديبية ؛ لعدم تحديد السلوكيات التى تستوجب التأديب .

٢ – عدم مشروعية الجزاءات التأديبية ؛ لعدم تحديد ما يطبق بالفعل فى المؤسسة من جزاءات سلفاً ، فهى تعتمد على اجتهاد الإدارة العقابية .

٣ – تشير خبرة النزلاء بالعقاب التأديبى إلى أن هناك بعض الجزاءات التى تتعارض مع المعايير الدولية ، كالعقاب البدنى بالضرب ، والحبس الانفرادى ، وحلق الشعر ، وهى أيضا تتعارض مع حق السجون فى المعاملة الإنسانية غير المؤلمة أو الحاطة بالكرامة ، باعتبار ذلك الحق قيدا يحد من المغالاة فى حفظ النظام .

فى ضوء ما سبق توصى الدراسة بما يلى :

يتطلب الحفاظ على النظام فى ضوء المعايير الدولية ما يدعم كرامة الحدث والهدف الأساسى من الرعاية المؤسسية فى بث حس العدالة واحترام الذات والحقوق الأساسية للنزيل ما يلى :

١ – نظام فاعل للمكافآت يدعم السلوك القويم ، ويهدف إلى دفع المحكوم عليه إلى تحقيق أقصى استفادة من أساليب التأهيل .

٢ – تزويد كل نزيل لدى دخول المؤسسة بملف مكتوب عن أنظمة السجن يوضح حقوقه والتزاماته .

٣ – الالتزام بضوابط مشروعية الجزاء التأديبى فى لائحة واضحة الأحكام فى ضوء مبدأ الحق فى المعاملة الإنسانية ، غير المهينة أو المؤلمة أو الحاطة بالكرامة .

٤ – تفعيل نظام الإشراف القضائى على التنفيذ العقابى ، وتعديل نصوصه، ليتسع نطاقه فى ضوء الاتجاهات الحديثة ليشمل الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى على غرار ما ورد بمشروع قانون الإجراءات الجنائية الذى تم إعداده عام ٢٠٠٠[٢٧] ، وكذلك على غرار ما ورد بالتشريع الفرنسى ، الذى يعطى قاضى تطبيق العقوبات وحده الحق فى تطبيق بعض الجزاءات التأديبية ، كما أن له وفقاً للمادة ٢٤٩ مرسوم إجراءات فى فقرتها الرابعة الاطلاع على دفتر الجزاءات المقرر بالمادة ٢٥١ – ١ مرسوم إجراءات ، كما توجب المادة ٢٥٠ – ١ مرسوم إجراءات على قاضى الإشراف على تطبيق العقوبات أن يأخذ رأى لجنة تطبيق العقوبات قبل النطق بالجزاءات التى تدخل فى اختصاصه[٢٨] .

المـــراجـــع

١ – *ملامح السياسة الاجتماعية لرعاية الشباب فى مصر* ، أكاديمية البحث العلمى والتكنولوچيا ، مجلس بحوث العلوم والسكان ، المركز الإقليمى العربى للبحوث والتوثيق فى العلوم الاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٣ وما بعدها .

٢ – حسنى ، محمود نجيب ، *دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ٢٣٨ .

٣ – مؤتمر *الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين* المنعقد فى هاڤانا ١٩٩٠ ، تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ١٩٩١ ، ص ٥٨ .

٤ – ديباجية *اتفاقية* حقوق *الطفل* التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٨٩/١١/٢٠ ووافق عليها مجلس الشعب المصرى فى ١٩٩٠/٥/٢٧ ، وصدرت ونشرت *بالجريدة الرسمية* ، العدد ٧ ، ١٤ فبراير ، ١٩٩١ ، ص ٥٣٠ .

٥ – عبد الستار ، فوزية ، *معاملة الأحداث : الأحكام القانونية والمعاملة العقابية (دراسة مقارنة)* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ١٤٨ .

٦ – عقيدة ، محمد أبو العلا ، *أصول علم العقاب* ، الطبعة السابعة ، بدون ناشر ، ٢٠٠٠ ، ص ص ٣٨٨ – ٣٨٩ .

٧ – حسنى ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ .

٨ – مؤتمر *الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين* فى ميلانو ١٩٨٥ . واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٣٣/٤٠ فى نوفمبر ، نيويورك ، إدارة شئون الإعلام الأمم المتحدة ، ١٩٨٦ ، ص ١٦ .

٩ – عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٨٩ .

١٠– زسلان ، نبيلة ، حقوق *الطفل فى القانون المصرى : شرح لأحكام قانون الطفل* ، القاهرة ، دار المجلة للطباعة ، ١٩٩٦ ، صص ٥٨٨ – ٥٨٩ .

١١– حافظ ، نجوى ، وآخرون ، *المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج : دراسة تقويمية عن أحوال المؤسسة عام ١٩٩٧* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٩ ، ص ١٨٤ .

١٢– حافظ وآخرون ، المرجع السابق ، ص ص ١٨٤ – ١٨٥ .

١٣– نتائج مقابلة مفتوحة مع مدير المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج فى أواخر مارس ٢٠٠٧ الذي سمح للباحث بالاطلاع على دفتر قيد الأحوال الخاص بقيد تلك الوقائع .

١٤– انظر نظم السجون :

تختلف الدول فى الأخذ بنظام من نظم السجن المعروفة لتحقيق غرض الإصلاح ، وتنحصر تلك

النظم فى النظام الجمعى الذى يقوم على أساس اختلاط النزلاء الدائم ليل نهار ، والنظام الانفرادى الذى يناقض النظام السابق ويعتمد على عزل كل سجين فى زنزانة ، والنظام المختلط الذى يجمع بين النظامين السابقين فيجمع المحكوم عليهم فى أوقات الطعام والعمل والتعليم والتهذيب والترفيه ويودع كل فى زنزانة اثناء الليل ، والنظام التدريجى ويعتمد على برنامج تأهيلى يقسم إلى مراحل تتدرج من حيث الشدة والصرامة من مرحلة إلى أخرى حتى المرحلة التى تسبق الإفراج حيث تكون أقرب إلى جو الحرية .

Schmelck et Picce, *Penologie et Droit Penitentiaire,* Paris, Cujas, 1967, p. 242 etc.

Stefani, Levasseur et Merlin, *Criminologie et Sience Penitentiaire,* Paris, 3 edition, Dallez, 1972, p. 3 etc.

حسنى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٥٣ – ٢٦٨ .

بهنام ، رمسيس ؛ والقهوجى ، على عبد القادر ، *علم الإجرام والعقاب* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون تاريخ ، ص ص ٣٨١ – ٣٩٦ .

عقيدة ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦٢ – ٢٧٣ .

١٥– عقيدة ، المرجع السابق ، ص ص ٢٦٩ – ٢٧١ .

١٦– عقيدة ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ .

١٧ – حسنى ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ .

١٨ – حسنى ، المرجع السابق ، ص ص ٣٤٥ – ٣٤٦ ، وعقيدة ، مرجع سابق ، ص ٣٩٧ .

١٩ – حسنى ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ . مهنا ، عطية ، الإفراج الشرطى ، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسى والمصرى ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد الرابع والأربعون ، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠٠١ ، ص ص ٧٧ – ١١٢ .

٢٠ – المادة ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ من نظام السجون التونسية .

٢١ – عبد الستار ، فوزية ، *تطور الفكر العقابى حول حقوق المسجون ، بحث حقوق المسجون فى الاتفاقيات الدولية والنظام العقابى فى مصر* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، أكاديمية البحث العلمى والتكنولوچيا ، تحت النشر ، ٢٠٠٧ ، ص ص ٦٦ : ٧٠ .

٢٢ – Moussa, Ahmed, les Droits d-L'homme Detenu: Etude Com prative des droits Francais et Egyptien, thesa pour le Doctorat Universite Panthion Assas (Paris 11). *Droit Economie Sciences Sociales,* Paris, 2002.

Reynoud. A, *Human Rights in Prisons,* Council of Europe, Strasborng, 1986, pp. 80 - 93.

٢٣ – عبد الستار ، مرجع سابق ، ص ص ٧٢ ، ٧٣ ، ص ٥٦٢ .

٢٤ – عبد الستار ، المرجع السابق ص ٥٦٦ ، ٥٧٠ .

٢٥ – رسلان ، نبيلة إسماعيل ، حقوق *الطفل فى القانون المصرى : شرح لأحكام قانون الطفل* ، القاهرة ، دار المجلة للطباعة ، ١٩٩٦ ، ص ٥٨٨ – ٥٨٩ .

٢٦ – رسلان ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ .

٢٧– عبد الستار ، مرجع سابق ، ص ص ٥٧٤ – ٥٧٦ .

٢٨– مهنا ، عطية ، التأديب والمكافآت فى المؤسسات العقابية ، فى سرى صيام ، وآخرين ، تقييم *المعاملة فى المؤسسات العقابية* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، تحت النشر ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٠٩ .

Abstract

DISCIPLINARY SANCTIONS INSIDE THE PENAL INSTITUTION FOR DELINQUENTS IN THE LIGHT OF INTERNATIONAL STANDARDS

Soheir Abd El Moneim

This research aims at assessing the disciplinary sanctions applied on children sentenced to imprisonment in Marg institution.

The research has been carried out through a field study. Its findings show the absence of regulations of punishment that determines this treatment. It also suggests principles for this regulation to agree with the standards of treatment set out in international convenants.